Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذا بالنسبة لوجوب الزكاة فهذا الحق لا يقوم إلاّ بقيام الشرط الذي هو ملك النصاب المالي الذي يقتضي مرور الحول عليه والذي هو بحد ذاته سبب لوجوب حق الله وهو الزكاة في الأموال، وكذا القدرة على تسليم المبيع فإنه شرط لصحة عقد البيع حتى يترتب حق المشتري في المبيع وإلاّ كان البيع فاسداً هذا بالنسبة للشرط الذي هو مكمل للسبب أمّا ما هو الشرط للمسبب فهو الشرط الذي يكمل المسبب كموت المورث موتاً حقيقياً أو حكمياً وحياة الوارث وقت وفاة المورث هما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية[1].

هذا وإذا كان السبب كما مر معنا يفضى إلى وجوب المسبب ويستلزمه لكن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط فيه، فالشرط إذن يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. فدلوك الشمس إذا وجد وجد التكليف بالصلاة، وكذا بالنسبة لرؤية هلال رمضان يوجب الصوم، وهما سببان بينما الوضوء شرط يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، وعلى هذا فالسبب مرتبط بالمسبب وجوداً بينما المشروط فيه مرتبط بالشرط عدماً.

وهكذا نخلص إلى القول بأن الشارع قد وضع حدوداً لشروط الناس في عقودهم فإذا التزموها كانت العقود صحيحة وشروطهم ملزمة، أما إذا تجاوزوها كانت الشروط لاغية، مع ذلك فقد تكون لاغية تبطل الشرط وتصح العقود، كما قد تكون مؤثرة على العقد فتبطله بمعنى أن الشروط ليست سواء كما أن العقود ليست سواء في قبول التعليق على الشرط.

عن المانع:

من العوامل المؤثرة في الحق المنع، وهو الأمر الذي يتوقف على وجوده عدم ترتب أي حكم على السبب أو يترتب على وجوده بطلان السبب، بمعنى أنه قد يتحقق السبب في نشوء الحق كما وتتوفر شروطه

(1) سلام مدكور الوصايا في الفقه الإسلامي ص 32.